

Distr.
GENERAL

A/RES/50/148
9 February 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٠٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/50/631)]

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع - ١٤٨/٥٠

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراراتها ١٢/٤٨ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ١١٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٦٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

وإذ يشير بالغ جز عها ضحامة الاتجاه المتزايد في إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية بما في ذلك العقاقير التركيبية أو المحورة، وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع، مما يهدد صحة ورفاه ملايين الأشخاص، ولا سيما الشباب، في جميع بلدان العالم.

وإذ يساورها شديد القلق لأنه بالرغم من الجهود المتزايدة التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية المعنية فإن الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك العقاقير التركيبية أو المحورة، وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة أمور قد اتسع نطاقها عالميا ولذا لا تزال تشكل تهديدا خطيرا للنظم الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية، واستقرار عدد متزايد من الدول وأمنها الوطني وسيادتها،

وإذ يهولها بشكل بالغ العنف والقوة الاقتصادية المتزايدان للمنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية التي تقوم بإنتاج المخدرات والأسلحة والسلائف والمواد الكيميائية الأساسية والاتجار بها وتوزيعها، اللذان يبعدانها أحيانا عن طاولة القانون، ويؤديان إلى إفساد المؤسسات وتقويض ممارسة حقوق الإنسان ممارسة كاملة وتهديد استقرار عدد كبير من المجتمعات في العالم.

وإذ يهولها بشكل بالغ أيضاً الصلات المتنامية على الصعيد عبر الوطني بين المنظمات الإجرامية
والجماعات الإرهابية التي تقوم بأنشطة الاتجار بالمخدرات وغيرها من الأنشطة الإجرامية من قبيل غسل
الأموال والاتجار غير المشروع بأسلحة والسلاائف والمواد الكيميائية الأساسية,

وإذ تدرك تمام الإدراك أن الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمصارف الإنمائية
المتعددة الأطراف يلزم أن تعطي أولوية علياً لتصدي ل لهذا البلاء الذي يقوض التنمية والاستقرار الاقتصادي
والسياسي والمؤسسات اليمقراطية, والذي تؤدي مكافحته إلى تكبيد الحكومات تكليف اقتصادي متزايد
والى وقوع خسائر في الأرواح البشرية لا يمكن تعويضها,

واقتناعاً منها باستصواب زيادة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة الجرائم المتصلة
بالمخدرات, مثل الإرهاب والاتجار غير المشروع بأسلحة وغسل الأموال, وإذ تضع في اعتبارها دور الذي
يمكن أن تقوم به في هذا المجال كل من الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية,

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقيات مراقبة المخدرات القائمة, وإعلان^(١), والمخطط الشامل المتعدد
التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات^(٢), وإعلان السياسي وبرنامج
العمل العالمي^(٣) الذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة المكرسة لمسألة
التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير
مشروع, وإعلان الذي اعتمده اجتماع القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على المخدرات ومكافحة خطر
ال kokaiين^(٤), وخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات^(٥), وإعلان
نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية^(٦) وغيرها من
المعايير الدولية ذات الصلة توفر إطاراً شاملاً للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات, وإذ تؤكد على
ضرورة زيادة الجهود المبذولة لتتنفيذها,

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها البلدان التي تنتج المخدرات لاستخدامها في الأغراض العلمية والطبية
والعلاجية من أجل منع توجيهه تلك المواد إلى أسواق غير مشروعية, ولمواصلة إنتاجها على مستوى يلبي

(١) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعنى بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها,
فيينا، ٢٦-١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.I.18)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، الفرعباء.

(٣) القرار دإ-١٧، ٢/١٧، المرفق.

(٤) A/45/262، المرفق.

(٥) انظر A/49/139-E/1994/57.

(٦) انظر A/49/748، المرفق، الفرع الأول - ألف.

واعترافاً منها بأن هناك صلة، في بعض الظروف، بين الفقر وازدياد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها، وأن تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان المتأثرة بالتجارة غير المشروعية بالمخدرات يتطلب اتخاذ تدابير مناسبة، تشمل تعزيز التعاون الدولي لدعم الأنشطة الإنمائية البديلة وأنشطة التنمية المستدامة في المناطق المتأثرة في تلك البلدان، وتهدف إلى الحد من إنتاج المخدرات غير المشروعية والقضاء عليه،

وإذ تؤكد على ضرورة دراسة طرق المرور العابر التي يستخدمها تجار المخدرات، والتي تتغير باستمرار وتتوسع لتشمل عدداً متزايداً من البلدان والمناطق في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشدد على الدور الذي تضطلع به لجنة المخدرات بوصفها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة لتقدير السياسات المتعلقة بمسائل مكافحة المخدرات،

وإذ تؤكد من جديد الدور القيادي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بوصفه المحور الرئيسي للعمل الدولي المتضاد من أجل مكافحة إساءة استعمال المخدرات، وإذ تبني على طريقة تأديته للمهام المنوطة به،

وإذ تسلم بأن الأشكال الجديدة من الأنشطة الإجرامية التي تزاولها المنظمات الدولية للاتجار بالمخدرات تستدعي تعزيز التعاون الدولي، فضلاً عن تجديد الالتزام الدولي بمكافحة تلك الأخطار، وتتطلب وضع استراتيجيات ونهج وأهداف جديدة تتسم باحترام سيادة الدول ويمكن أن تتصدى بمزيد من الفعالية للعمليات الدولية التي يقوم بها المتاجرون بشكل غير مشروع بالمخدرات والأسلحة وتسريب السلاائف والمواد الكيميائية الأساسية وغسل الأموال عن طريق العمليات المالية وغير المالية،

أولاً

احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون
الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات
والاتجار غير المشروع بها

١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي ألا تكون مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها مبرراً، بأي حال من الأحوال، لانتهاك المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

ولا سيما احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية؛

- تطلب إلى جميع الدول أن تكثف الإجراءات التي تتخذها لتعزيز التعاون الفعال في الجهد المبذولة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، من أجل الإسهام في تهيئة مناخ موات لبلوغ هذه الغاية استنادا إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

ثانيا

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

- تجدد التزامها بأن تواصل تعزيز التعاون الدولي وأن تصافح بدرجة كبيرة من الجهد المبذولة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، استنادا إلى مبدأ تقاسم المسؤولية ومع مراعاة الخبرة المكتسبة؛

- تحث جميع الدول على التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(٧) بصيغتها المعبدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢^(٨)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٩)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(١٠)، أو الانضمام إليها، وعلى تنفيذ جميع أحكامها؛

- تطلب إلى جميع الدول أن تعتمد قوانين وأنظمة وطنية ملائمة، وأن تعزز النظم القضائية الوطنية، وأن تضطلع بأنشطة فعالة لمكافحة المخدرات بالتعاون مع غيرها من الدول وفقاً لتلك الصكوك الدولية؛

- تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يواصل تقديم المساعدة القانونية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها لدى تعديل قوانينها وسياساتها وهيكلها الأساسية الوطنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات، فضلاً عن تقديم المساعدة في تدريب الموظفين المسؤولين عن تطبيق القوانين الجديدة؛

- تؤيد التركيز على الاستراتيجيات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية لمكافحة إساءة

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(١٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.XI.6.

استعمال المخدرات، ولا سيما نهج الخطة الرئيسية، وتحث برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات علىمواصلة استكمال تلك الاستراتيجيات باستراتيجيات إقليمية فعالة؛

٦ - تؤكد من جديد الخطر الذي يتهدد المجتمع من جراء الاتجار بالمخدرات وصلاته بالإرهاب وغسل الأموال والاتجار بالأسلحة، وتشجع الحكومات على التصدي لهذا الخطر وعلى التعاون لمنع تدفق الأموال إلى مزاولي تلك الأنشطة وفيما بينهم:

٧ - تعترف بالصلة بين إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار بها بصورة غير مشروعة والظروف الاقتصادية والاجتماعية في البلدان المتأثرة، وتعترف أيضاً باختلاف وتنوع المشاكل في كل بلد:

٨ - تطالب إلى المجتمع الدولي زيادة الدعم الاقتصادي والتقني الذي يقدمه إلى الحكومات التي تطلب ذلك من أجل برامج التنمية البديلة المستدامة التي تهدف إلى الحد من إنتاج المخدرات غير المشروعة والقضاء عليه والتي تولي المراعاة التامة للتقاليд الثقافية للشعوب:

٩ - تلاحظ التأييد القوي الذي أعرب عنه أعضاء لجنة المخدرات لمبادرات برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بإجراء حوار مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف كي تضطلع بأنشطة للأقراض والبرمجة تتصل بمكافحة المخدرات في البلدان المعنية والمتأثرة، وتطلب إلى المدير التنفيذي للبرنامج إبلاغ اللجنة بما يستجد من تقدم في هذا المجال:

١٠ - تؤكد الحاجة إلى اتخاذ إجراءات حكومية فعالة للحيلولة دون تسرب السلاائف والمواد الكيميائية الأساسية والمواد والمعدات التي تستعمل في الصناع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية إلى الأسواق غير المشروعة:

١١ - تنبي على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لما تقوم به من عمل قيم في مجال رصد إنتاج وترويع المخدرات والمؤثرات العقلية بغية قصر استعمالها على الأغراض الطبية والعلمية، وتحث على زيادة الجهود تنفيذاً لوايتها بموجب المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، في رصد حركة السلاائف والمواد الكيميائية الأساسية:

١٢ - تطالب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، في إنشاء وتعزيز المختبرات الوطنية للكشف عن المخدرات:

١٣ - تطالب إلى الدول زيادة الجهد، عن طريق التعاون الدولي، للحد من المحاصيل غير المشروعة التي تستخلص منها المخدرات والقضاء عليها، فضلاً عن منع الطلب على المخدرات غير المشروعة واستهلاكها والحد منها:

١٤ - تشدد على ضرورة قيام الحكومات، عن طريق التعاون الدولي، بزيادة وتنفيذ برامج للتنمية البديلة يكون الهدف منها الحد من إنتاج المخدرات غير المشروع والقضاء عليه، مع مراعاة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والبيئية للمناطق المعنية:

١٥ - تؤكد على الحاجة إلى المحافظة على قدرة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بطرق منها قيام الأمين العام بتوفير الوسائل المناسبة في حدود الموارد المتاحة، وقيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بتقديم الدعم التقني المناسب؛

١٦ - تؤكد من جديد أهمية قيام الدول الأعضاء وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومنظومة الأمم المتحدة بإنجاز أهداف عقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ١٩٩١-٢٠٠٠ تحت شعار "استجابة عالمية لتحد عالمي"؛

١٧ - تحيط علما بال报告 المؤقت الذي قدمه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى الدورة الثامنة والثلاثين للجنة المخدرات عن العواقب الاقتصادية والاجتماعية لإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها^(١) وتدعو اللجنة إلى مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار المناقشة العامة؛

١٨ - ترحب بقرار لجنة المخدرات ١٣ (د - ٣٨)^(٢) المتعلقة بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٨/٤٨؛

١٩ - ترحب مع الارتجاح بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، المتعلقة بإدماج مبادرات الحد من الطلب في استراتيجية مترابطة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والذي طلب فيه المجلس، في جملة أمور، إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يحدد بوضوح، بالتشاور مع الحكومات والوكالات والمنظمات المختصة، استراتيجية لها العالمية للحد من الطلب، ووضع مشروع إعلان بشأن المبادئ التوجيهية للحد من الطلب، لتقديمه إلى لجنة المخدرات في دورتها التاسعة والثلاثين؛

٢٠ - ترحب مع الارتجاح أيضاً بقرار لجنة المخدرات ٥ (د - ٣٨)^(٢) المتعلقة باستراتيجيات الحد من العرض غير المشروع، والذي يعيد تأكيد الحاجة إلى تطبيق استراتيجيات فعالة للحد من العرض، تقوم على تنفيذ خطط وبرامج للتنمية البديلة تهدف إلى الحد من إنتاج المخدرات غير المشروعية والقضاء عليه؛

(١) انظر E/CN.7/1995/3.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٩ (E/1995/29)، الفصل الثاني عشر، الفرع ألف.

٢١ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لدى قيامه بالنظر في مسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع في الجزء الرفيع المستوى من دورته لعام ١٩٩٦، إلى إيلاء اهتمام خاص للتوصيات المتعلقة بمتابعة قرار الجمعية العامة ٤٨/٤٨، الواردة في تقرير لجنة المخدرات^(٣)؛

٤٤ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، أن يضمن تقريره عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، تقديرًا للاتجاهات العالمية في الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومرورها العابر، بما في ذلك الأساليب والطرق المستخدمة، وأن يوصي بالسبل والوسائل اللازمة لتحسين قدرة الدول الواقعة على طول تلك الطرق على التصدي لجميع جوانب مشكلة المخدرات؛

ثالثا

برنامج العمل العالمي

١ - تؤكد من جديد أهمية برنامج العمل العالمي^(٣) بوصفه إطاراً شاملاً للعمل الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار بها بشكل غير مشروع؛

٢ - تطلب إلى الدول أن تقوم بتنفيذ ولايات وتوصيات برنامج العمل العالمي، بغية تحويلها إلى عمل فعلي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٣ - تحث جميع الحكومات والمنظمات الإقليمية المختصة على وضع نهج متوازن في إطار أنشطة شاملة ترمي إلى الحد من الطلب، مع إعطاء أولوية مناسبة لأنشطة الوقاية والعلاج والبحث وإعادة الإدماج الاجتماعي والتدريب في سياق الخطط الاستراتيجية الوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات؛

٤ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تتعاون مع الدول وتساعدها في جهودها الرامية إلى الترويج لبرنامج العمل العالمي وتنفيذه؛

٥ - ترحب بالجهود التي تبذلها لجنة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لتمكين قيام الحكومات بتقديم التقارير عن تنفيذ برنامج العمل العالمي وتشجعها على متابعة هذه الجهود، حتى يزداد عدد الحكومات التي تستجيب لذلك؛

(١٣) المرجع نفسه، الفصل السابع.

٦ - تلاحظ الجهد التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وغيره من هيئات الأمم المتحدة للحصول على بيانات موثوقة عن إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، بما في ذلك وضع نظام دولي لتقييم إساءة استعمال المخدرات، وتشجع البرنامج على التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة لاتخاذ مزيد من الخطوات بغية تيسير جمع البيانات بطريقة فعالة ولتجنب ازدواجية الجهد، كما تشجع الدول الأعضاء على تقديم المزيد من المعلومات المستكملة في الوقت المناسب؛

٧ - تدعو برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات الى أن ينظر في سبل تقديم المساعدة الى الدول الأعضاء التي تطلبها في جهودها لإنشاء آليات مناسبة لجمع وتحليل البيانات والتماس الموارد التي تقدم على سبيل التبرع لهذا الغرض؛

رابعا

اقتراح عقد مؤتمر دولي لمكافحة إنتاج المخدرات
والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها
بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة

١ - تحيط علمـا بالتوصيات الواردة في تقرير المدير التنفيذي لـبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٨/١٢^(١)، بما في ذلك التوصية المتعلقة باقتراح عقد مؤتمر دولي، بعد عشر سنوات من انعقاد المؤتمر الدولي المعنى بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، لاستعراض ما أحرزته الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة من تقدم في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها^(٢)؛

٢ - تحيط علمـا أيضا بقرار لجنة المخدرات ٣١ (د - ٣٨)^(٣)، الذي قررت فيه اللجنة أن توافق النظر في اقتراح عقد مؤتمر دولي لاستعراض ما أحرزته الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة من تقدم في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها؛

٣ - تحيط علمـا كذلك بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي أوصى فيه المجلس بأن تقوم الجمعية العامة ولجنة المخدرات بإيلاء النظر على سبيل الأولوية للاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر دولي لغرض تقييم الحالة الدولية وحالة التعاون الدولي في مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة؛

.E/CN.7/1995/14 (١)

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٥٠.

٤ - تحيط علمـا باقتراح عقد مؤتمر دولي ثان وتطلب إلى لجنة المخدرات أن تناقش المسألة مناقشة كاملة وعلى سبيل الأولوية في دورتها التاسعة والثلاثين، وأن تقدم استنتاجاتها واقتراحاتها، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٥ - تؤكد أنه ينبغي للجنة المخدرات، عند مناقشة هذه المسألة، مراعاة أنه ينبغي للمؤتمر المقترن أن يركز، في جملة أمور، باتباع نهج متوازن ومتكمـل، على تقييم الاستراتيجيات القائمة، فضلا

عن النظر في استراتيجيات وأساليب وتدابير عملية وإجراءات ملموسة جديدة لتعزيز التعاون الدولي من أجل التصدي لمشكلة المخدرات غير المشروعة، بما في ذلك الحد من الطلب غير المشروع، والحد من العرض غير المشروع، وتشجيع برامج التنمية البديلة، ومكافحة المنظمات الإجرامية وتجارة الأسلحة غير المشروعة المتصلة بالاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وتسريب المواد الكيميائية الأساسية، ومراقبة المنبهات والمواد التركيبية المستخلصة منها، وتشجيع التعاون على إنفاذ القوانين استناداً إلى المبادئ، وكذلك المبادئ التوجيهية، المبينة في هذا القرار:

٦ - تؤكد أيضاً على أنه ينبغي للجنة المخدرات، لدى نظرها في عقد هذا المؤتمر، أن تراعي الأولويات والموارد الدولية لمراقبة المخدرات والآثار المالية وغيرها من الآثار المترتبة على عقد هذا المؤتمر، فضلاً عن سبل ووسائل تعزيز تنفيذ الاتفاقيات والصكوك الدولية القائمة الأخرى لتحقيق التعاون في مكافحة المخدرات؛

خامساً

تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات لمكافحة إساءة استعمال المخدرات: الإجراءات التي اتخذتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

١ - تؤيد خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات^(٥) بوصفها أداة حيوية لتنسيق وتعزيز الأنشطة التي يضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، وتحل استكمالاً واستعراضاً كل سنتين بغية مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين طريقة عرضها وفائتها كأداة استراتيجية للأمم المتحدة بشأن مشكلة المخدرات؛

٢ - تؤكد من جديد دور المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة لمراقبة الدولية للمخدرات في تنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات وتوفير القيادة الفعالة لتلك الأنشطة، بغية زيادة فعالية التكاليف وكفاءة اتساق الإجراءات المتخذة في إطار البرنامج، فضلاً عن تنسيق تلك الأنشطة وتحقيق تكاملها وعدم ازدواجيتها على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - تؤيد النتائج المتفق عليها التي اعتمدتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته لعام ١٩٩٤^(٦)، بشأن قيام برنامج الأمم المتحدة لمراقبة الدولية للمخدرات بتنسيق السياسات المتعلقة بمكافحة المخدرات والأنشطة التي يتضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية؛

٤ - تحث هيئات إدارة منظمات الأمم المتحدة المشتركة في خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات على المساعدة على كفالة المتابعة الفعالة عن طريق إدراج مكافحة المخدرات في جداول أعمالها، بغية تقييم الأنشطة المضطلع بها وفقاً للخطة ودراسة كيفية التصدي لمشكلة المخدرات في البرامج ذات الصلة؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء الرابع المستوى من دورته لعام ١٩٩٦ بالتقدم المحرز في التعاون الدولي، لا سيما الجهود الوطنية المحددة لإشراك منظومة الأمم المتحدة ومصارف التنمية المتعددة الأطراف في التصدي لمشكلة المخدرات:

سادسا

برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١ - ترحب بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بهدف تنفيذ ولاياته في إطار المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات، وبرنامج العمل العالمي والوثائق ذات الصلة التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء:

٢ - تلاحظ مع القلق تضاؤل الموارد المتاحة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات:

٣ - تحت جموع الحكومات على تزويد برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بأو في دعم مالي وسياسي ممكن، ولا سيما بزيادة ما يقدم إليه من تبرعات لتمكينه من مواصلة وتوسيع وتعزيز أنشطته التنفيذية وأنشطة التعاون التقني؛

٤ - تدعو الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى النظر في سبل ووسائل تحسين تنسيق الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال مراقبة المخدرات؛

(٦) انظر:الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣ (A/49/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفرع باء.

٥ - ترحب بعمل لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن الميزانية البرنامجية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وفقاً للولاية الواردة في الفقرة ٢ من الفرع السادس عشر من قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

٦ - تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بغية الامتثال للشكل والمنهجية المعتمدين للميزانية البرنامجية لصندوق، وفقاً لقرارات لجنة المخدرات والجمعية العامة ذات الصلة وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتشجع المدير التنفيذي على مواصلة جهوده لتحسين طريقة عرض الميزانية وشفافيتها؛

٧ - تؤكد أهمية المجتمعات التي يعقدها رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنتاد القوانين، وتشجعهم على النظر في سبل تحسين أدائها وتعزيز تأثيرها بما يؤدي إلى زيادة التعاون في مكافحة المخدرات على الصعيد الإقليمي؛

سابعا

١ - تحيط علما بتقريري الأمين العام المقدمين في إطار البند المعنون "المراقبة الدولية للمخدرات"^(١٧)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام، آخذًا في الاعتبار الحاجة إلى تشجيع تقديم التقارير المتكاملة، ما يلي:

(أ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً مستكملاً عن حالة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛

(ب) أن يضمن تقريره السنوي عن تنفيذ برنامج العمل العالمي، توصيات بشأن سبل ووسائل تحسين ما تقوم به الدول الأعضاء في مجال التنفيذ وتقديم المعلومات.

الجلسة العامة ٩٧
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥